

(مقال مراجعة موضوع)

الحماية المدنية لمستهملات الدواء المعيب

أ.م. د. صفاء شكور عباس

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

Safaa@uokirkuk.edu.iq

المقدمة

نظراً لانتشار ظاهرة الدواء المعيب، وبيعها من قبل أشخاص من غير ذوي الاختصاص نرى من الضروري حماية المستهلكين المتضررين (ضحايا)⁽¹⁾ تلك الأدوية ولا سيما المستوردة منها بشكل غير أصولي، وهذه الحماية لا يكون على مستوى واحد أو بطريقة واحدة، بل لابد أن يطاق ويشمل مراحل صناعته، وانتشاره، وتداوله جميعها، فمن ناحية يجب ان نحاول عدم انتشاره أو ما يسمى بالحماية الاحترازية (الوقائية) قبل وقوع الضرر وهذا ما تعد في غايه الأهمية على وفق وجه نظرنا من عدة نواحي منها تجنب أجهزة الدولة ومواطنيها العديد من النفقات والجهد كإجراءات والوسائل القانونية لمطالبة القضائية بتعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة من استعمال تلك الأدوية غير السليمة، وبمذه الحالة نقدم حلاً جذرياً لمنع وقوع الكوارث التي لا يمكن إزالة بعض آثارها بشكل تام منها حالات الوفاة، والعوق سواء اكان جزئياً، أم كاملاً.

وفي المقابل هناك الحماية العلاجية والتي يأتي دورها بعد وقوع الضرر مما يدفعنا إلى معالجة أضرارها بحصول المتضرر على التعويض العادل بمحو الضرر، أو التخفيف منه، الذي يتطلب الحصول عليه (التعويض) توافر أركان المسؤولية المدنية من الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، واهم عقبة أمام المتضرر في حصوله على التعويض هو انه ملزم بإثبات الخطأ في جانب المسؤول، وهذا ليس ييسر على شخص بسيط كالمستهلك إذ تتطلب الخبرة الفنية من ذوي الاختصاص الذي يُستعان به لغرض الوصول حقيقة سبب الضرر، وهنا تظهر عقبة أخرى لا سيما في بعض المجتمعات، فقد يميل (الخبير) إلى اقرانه في المهنة نفسها من دون أن يقوده ضميره إلى القول الحق، وبذلك من المحتمل أن يضيع حقوق المستهلك المضرور.

عليه نقترح بأن تكون مسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار المنتجات الطبية عموماً والدواء خصوصاً ان تبنى على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس إلا بتدخل السبب الأجنبي⁽²⁾، كخطأ الدائن في استعماله سواء في عدد جرعاته، أم سوء تخزينه من قبله هو، أو عدم استعماله في أوقاته المناسبة، فضلاً عن ذلك نرى من الضروري أن التعويض عن أضرار الدواء غير السليم ألا يكون بقدر الضرر فقط، خروجاً عن القاعدة العامة

في القانون المدني (التعويض بقدر الضرر) بل نرى من الضروري أن يكون بشكل رادع، أو ما يسمى بالتعويض العقابي، كون هذه أضرار تمس المجتمع وتشكل الخطورة كبيرة عليه، لذا يفترض ان يكون التعويض إضافي يمنحه القاضي المدني للمضرور بحيث يتجاوز مقداره مقدار الضرر اللاحق بالمضرور من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، نظراً لخصوصية الضرر وطبيعة الخطر فضلاً عن جسامة الخطأ الصادر من مرتكبه، والظروف المحيطة به، كما أن الخطأ الذي يرتكبه المهني، أو المحترف في هذه الحالة يكون خطأً مكسباً مما يسوغ فرض التعويض العقابي عليه.

ومن ناحية أخرى إن ضمان حقوق المتضرر في حصوله على التعويض العادل يتطلب نوع من الضمان تشريعي فاعل، وكما هو معلوم أن معظم هذه الأضرار ناجم عن خطأ تقصيري والذي ليس فيه ضمان عقدي سابق على وقوع الضرر، عليه نرى أن تشديد المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الدواء ضرورة لا بد منها، ويكون ذلك بالتضامن أو التضامم⁽³⁾ في المسؤولية بين المنتجين والموزعين، والأجهزة الرقابية المتمثلة بالسلطة العامة المسؤولة عن دخول الدواء حدود الدولة، وتداوله في إقليم الدولة بحيث لا يدع مجالاً للإفلات من المسؤولية المدنية تجاه المضرور لاسيما يكون هناك من تأمين شخصي ذات مصدر تشريعي للمتضرر من تداول الدواء المعيب، فعلى سبيل المثال نرى أن التشريع الليبي كان الأوفق من بين التشريعات العربية الحديثة بحيث جعل المسؤولية التضامنية بين كل من المنتج، والموزع، والسلطة العامة، أو الجهة المشرفة على استيراد الأدوية، أو المنتجات الطبية بشكل عام، لذا يكون المتضرر في مأمن لحيد ما من وقوع الضرر إذ يتمتع بنوع من الضمان مسبق قبل وقوع الضرر⁽⁴⁾، وبذلك يسهل على المتضرر من الحصول على التعويض إذ يرجع المتضرر إلى أقرب واملئ المسؤول متضامن، وبشكل غير مباشر سوف يؤدي إلى ضمان عدم استيراد الأدوية غير السليمة كون تتحمل الدولة عبء دفع التعويض إلى المستهلك المتضرر وبهذا يكون التشديد على كوارها بشكل أكثر لو لم يكن مثل هكذا التضامن بين الفاعلين، أو المتسببين عن تداول الدواء غير سليم.

ونرى من زاوية أخرى أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن الأضرار الجسدية التي تصيب الأشخاص الطبيعية فيما لم نجد من هو الذي تسبب بالضرر، الذي يؤدي في هذا الرأي هو وجود اعتبارين أولهما افتراض أن الدولة لم تمارس مهامها الرقابي بشكل المطلوب إذ يجنب المواطنين من الأضرار (افتراض الخطأ المرتكب من قبل أجهزتها)⁽⁵⁾ والاعتبار الثاني أن الدولة وارثة لمن لا وارث له فلماذا لا تكون الدولة هي معوضة لمن لا معوض له، على غرار قوانين الدول التي تحاول توفير حماية فاعلة للمستهلك، وهذا ما نص عليه القانون المدني

الكويتي رقم (67) لسنة 1980 تنص المادة (256) منه على "1- إذا وقع الضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (251) وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة وجب الضمان على الدولة، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحد ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن".

ونتلمس نفس الحكم في شريعة الحمورابي الذي نص في المادة (23) من قانون حمورابي على "أذا لم يُقبض على السارق فالرجل الذي قد سُرق سوف يعلن رسمياً عما يكون قد فقده أمام الآلهة، والمدينة والمحافظ الذين ارتكب السرقة في أرضهما أو مقاطعتهما سوف يعوضانه عما يكون قد فقده".⁽⁶⁾

عليه نأمل من مشرع العراقي أن يعيد النظر بقواعد التشريعية المقررة لضمان الحقوق المدنية الناجمة عن الأضرار التي تحدثه الأدوية المعيبة المتداولة في الأسواق المحلية دون رقيب الحقيقي، وذلك بتشريع القواعد خاصة بتعويض المتضررين من استعمال الدواء اذ تعد بنظرنا ان قواعد العامة في القانون المدني لا تعد رادعاً حقيقياً ولا توافر الحماية المدنية الكافية كون أن القانون المدني العراقي لم يتناول التعويض المدني العقابي، وكما أسلفنا ان الأضرار الجسدية قد لا يكون اثارها آنية بل قد تظهر تلك الأضرار في المستقبل، أو في أولاد الشخص الذي تناول الدواء، أو استعمله لاسيما النساء الحاملات وهناك قرارات قضائية الفرنسية في هذا المجال.

المصادر:

1. أحمد، هير و أحمد علي. (2025). التعويض عن الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي (وفقاً للتوجيه الأوروبي 2020م). مجلة جامعة تكريت للحقوق، 9(4)، 297.
2. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. (1951). نص المادة 231 المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء والآلات الميكانيكية.
3. الأحمد، محمد سليمان، & المصاروة، هيثم حامد. (2009). المسؤولية التضاممية (دراسة مقارنة). مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، 47(4)، 1072 وما بعدها.
4. قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم 17 لسنة 1986. (1986). نص المادة 26 المتعلقة بالمسؤولية التضاممية عن الأضرار الناجمة عن الأدوات والأجهزة الطبية.
5. ثابت، عمر ثائر. (2025). المسؤولية المدنية الناتجة عن خطأ مثبت حدود العقار. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، 16(1)، 538.
6. الأحمد، محمد سليمان. (2009). الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي. سلسلة رسائل وبحوث جامعية، مكتب التفسير للنشر، أربيل، ص 22-23.